نفسه مطلقا بلا شرط التبرع او الرجوع يجب له دين على الميت
ليصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا ودينا مستغرقا
فاداه وارثه ثم اذن للقن للتجارة اوكاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا
ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي الا
المستغرق بيع جاز الصلح والقسمة فان لم يستغرقه لا ينبغي ان يصالحوا
مالم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو قسموها ثم ظهر دين محيط
ردت القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا
وهنا مسئلة لو كان الدين للوارث والمال مستغرق فهل يسقطه
الدين وما ياخذه ميراث او لا وما ياخذه دينا استغراق التركة
بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير يمنع الارث ثم اعلم ان
ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد
بالعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت
ويصح اثبات الدين المدعى عليه ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة
مع وجوده واما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل يثبت بعقد اكتسابا
فانفسدت الاحكام المذكورة ١٠ يملكه كسبا العقد فالزوائد قبل
القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق
قبل الدخول ١١ في استقرار الملك يتقرر في البيع الخالي عن الخيار
بالقبض وعنه الصداق بالدخول او الخلوة او وجوب العدة
عليها منه قبل النكاح والاخير من زيادتي اخذا من كلامهم
والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه بالهلاك
في الصداق الامن من تنصيفه بالطلاق وسقوطه بالردة
وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه
لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين ويجب الدين
بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع
بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبل الانقطاع لجواز الاعتياض عنه

واما الملك

في حقه كذا ذكره صدر الشهيد في شرح ادب القضا للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصير شراه ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث صح

دين الميت بدل

وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضاء وفائدته في الزوائد صح

فانعكست بدل

كما اوضحناه في الشرح

تشطيره

واما الملك في المغصوب والمستهلك فيستند الى وقت الغصب والا
ستهلاك فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه وفائدته تملك
الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له اعلم
ان الملك للغاصب شرط القضاء بالقيمة لا حكما ثابتا للغصب
مقصودا وكذا لا يملك الولد لانه بخلاف الزيادة المتصلة لان الاصل
ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا
الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي غيرهما يقتصر على
التضمين لان اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل
الزوال مقصورا على الحال في يستند في حق الكل لان الزوال
في حق المالك والغاصب استند لا يكون الغصب سببا للملك وضعا
حتى يستند في حق الكل بلا ضرورة في وجوب الضمان من وقت الغصب
فلا يظهر ذلك في حق غيرهما اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي
لان حكم الشرع يظهر في حق الكل ثم ذكر على هذا الاصل فروعا
كثيرة منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلك العين عند
المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها
بالضمان فصار مودعا مال نفسه ومنها اذا غصب جارية
فاودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها
الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما
من الغاصب عتقت عليه لا على المودع واذا ضمنها لان قرار الضمان
على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب
وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد
تضمينه اخذها بعد عودها لا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك
وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت امانة ولا رجوع له
على الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير والمرتهن
كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان

عندنا يستند الى وقت الغصب

يثبت

استند لا لكون الغصب سببا للملك صح

ولا يظهر الاستناد في حق الكل صح